الّا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر وروي
عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع
جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
اراد وا به ربع تلك الثوب واما الشرط الثاني فهو
الطهارة من النجاسة يجب على المصلي ان يريد النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل والعصير و
كذا يجوز ازالتها بالنار بالاحراق او بالتراب
في موضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس
الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم مسح
بالتراب

بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصابت يد
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رحمه
الله انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى با
لخف الذي اصابته نجاسة غير ذات جرم على
التراب والرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا اروى
الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك الّا انه لا يشترط الجفاف وكذا
يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما

Copyright © King Saud University